

المجموع

صلاته لأنه زاد فعلا لا يزداد مثله في الصلاة وإن قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الأكثرين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبريد في الوضوء إذا عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته إن علم تحريمه ولكن لإمام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الأظهر أنه لا يقوم وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزاء ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه فرع في مسائل تتعلق بالسجود إحداها قال أصحابنا الخراسانيون قالوا وللساجد ثلاثة أحوال إحداها أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجزيته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة التنكس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصلها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك الثانية أن تكون أعاليه أرفع من فيصير رأسه أعلى من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجله فإنه لا يجزئه بلا شك قال صاحب التتمة إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه الثالثة أن يستوي أعاليه وأسافله الأسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان الصحيح أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبعوي ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن أبي إسحاق السبيعي قال وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما يعني السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزيته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي يقتضي وجوبه والله أعلم ولو تعذر التنكس لمرض أو غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أظهرهما عند الغزالي الوجوب لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء فإذا